Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, the WTO
and other International Organizations
at Geneva

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة
العالمية والمنظمات الدولية الأخرى
جنيف

CHAN.2015.088

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note verbale RRDD/HRESIS/JS/PO/CH/is dated 18 May 2015 regarding the submission of the report on the implementation of the Resolution A/RES/69/167 on the Protection of migrants, has the honor to attach herewith every relevant information from the Egyptian Ministry of Manpower and Immigration on this issue. The Permanent Mission of Egypt confirms that the information provided can be made available on the OHCHR website.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and members of their Families, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 10 June 2015

Office of the High Commissioner for Human Rights
Fax: 022 917 90 08

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
مكتب رئيس الإدارة المركزية
للعلاقات الخارجية
إدارة مستويات العمل الدولية

حماية المهاجرين

تتشرف جمهورية مصر العربية بعضويتها بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما تذكر بالتزامها بكافة المواثيق الدولية التى هى طرف فيها منذ عضويتها بالمنظمة الموقرة وحتى الآن.

كما تفخر بعضويتها بمنظمة العمل الدولية كإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التى تختص لشئون العمل ، وتذكر أيضا بالتزامها بكافة معايير العمل الدولية الصادرة عن تلك المنظمة العريقة والتى صدقت عليها مصر ، وهذا الالتزام ليس تشريعياً فقط إنما يظهر جلياً فى التطبيق والممارسات الفعلية سعياً لتحقيق الهدف الرئيس لها وهو " العمل اللائق .

علاوة على ذلك تعتز مصر بعضويتها بمنظمة الهجرة الدولية وبالتزامها بكافة المواثيق المنبثقة عن هذه المنظمة ذات الأهداف الإنسانية الراقية .

وبناء على ما قدمته مصر من معلومات إلى مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان لإعداد تقرير عن " أعمال الحق فى العمل لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين وكذلك تمشياً مع ما قدمته مصر إلى منظمة العمل الدولية من تقارير عن الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة بالعمال المهاجرين

تتشرف بتقديم ما يلى :-

تظهر التشريعات الوطنية لجمهورية مصر العربية مدى توافقها والتزامها بكافة المواثيق الصادرة عن المنظمات الدولية التى هى عضو بها وطرف فيما صدر عنها ، وهذه التشريعات الوطنية التى تنظم " حماية المهاجرين " تتمثل فى :-

٣ شارع يوسف عباس – مدينة نصر - القاهرة
٣Yousef Abass St. Nasr City. Tel - Fax : 22609882 – 24037502
orgconferences@yahoo.com E-mail :

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
مكتب رئيس الإدارة المركزية
للعلاقات الخارجية
إدارة مستويات العمل الدولية

- الدستور المصرى ٢٠١٤
- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- قانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الهجرة والجنسية.

وتتوافق هذه التشريعات جميعاً مع المواثيق الدولية التالية :-

١. مواثيق دولية صادرة عن الأمم المتحدة
   - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
   - العهد الدولى الخاص بحقوق المدنية والسياسة
   - العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
   - اتفاقية مناهضة التعذيب
   - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
   - اتفاقية حقوق الطفل
   - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى
   - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة
   - اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية
   - اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم
٢. معايير عمل صادرة عن منظمة العمل الدولية
   - الاتفاقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين.
   - الاتفاقية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرين.

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
مكتب رئيس الإدارة المركزية
للعلاقات الخارجية
إدارة مستويات العمل الدولية

- الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ بشأن المساواة بين العمال الوطنية والاجانب فيما يتعلق بالتعويض عن أصحاب العمل .
- الاتفاقية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنية وغير الوطنية فى الضمان الاجتماعي.
- التوصية رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين
- التوصية رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرين
- الإعلان العالمى للحقوق الأساسية فى العمل
- الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن العمل الجبرى
- الاتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبرى
- الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بشأن المساواة فى الاجور
- الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن عدم التميز فى الاستخدام والمهنة
- الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسن
- الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أسوأ اشكال عمل الأطفال

وتؤكد جمهورية مصر العربية على أن الالتزام التشريعى يواكبه التزام تطبيقى فى الواقع والممارسات الفعلية ، ويظهر ذلك فى الاتى :-

١. إيمان مصر بأن للمهاجرين إسهاماتهم الايجابية على النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث أن مصر من الدول التى يتأثر اقتصادها بالتحويلات النقدية التى تأتيها من العمال المصريين بالخارج .

٢. تذكر مصر بأنها فى اغلب الأحوال دولة أصلية أو دولة معبر وقلماً تكون دولة مقصد ، إلا أن ذلك لا يمنعها من التزامها بحقوق المهاجرين ومعاملتهم بما يكفل لهم كرامتهم الإنسانية

٣ شارع يوسف عباس – مدينة نصر – القاهرة
٣Yousef Abass St. Nasr City. Tel.- Fax.: 22609882 – 24037562
greconferences@yahoo.com E-mail :

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
مكتب رئيس الإدارة المركزية
للعلاقات الخارجية
إدارة مستويات العمل الدولية

ومنع الجرائم التى يمكن أن ترتكب ضدهم وحمايتهم من الاستغلال بكافة اشكاله او الواقع فى فخ الاتجار بالبشر.

٣. تسعى مصر دائماً لتقديم المبادرات التى تحترم الحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين وفقاً لما جاء بالقانون الدولى .

٤. وتؤكد جمهورية مصر العربية أن تشريعاتها سالفة الذكر تضمن تناسب العقوبات على المهاجرين مع ما ارتكبوه من جرائم .

٥. تحترم مصر الحقوق الإنسانية للمهاجرين من النساء والأطفال وكذلك الأطفال غير المصحوبين بوالديهم والذين لا يحملون وثائق السفر من خلال إقامة أماكن الإيواء لهم ومعاملتهم معاملة كريمة فى كافة النواحى الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية .

٦. تتعاون الحكومة المصرية مع منظمات المجتمع المدنى الوطنية والقومية والإقليمية الدولية فى تنظيم الحملات الإعلامية التعريفية بمخاطر الهجرة .

٧. تتعاون مصر مع كافة الدول فيما يتعلق بمعالجة مسائل الهجرة بما يضمن تعزيز حقوق المهاجرين وبما لا يؤدى إلى زيادة استضعافهم .

٨. تخلو مصر من العنصرية والتميز العنصرى وكراهية الأجانب والتعصب ضد المهاجرين.

٩. تتيح الحكومة المصرية من خلال اجهزتها التنفيذية للمهاجرين الإبلاغ عن أية حالات لسوء المعاملة وبما يضمن المعالجة السريعة والمنصفة.

١٠. تراعى اللجان التشريعية المصرية دوماً عند سن التشريعات وإجراء التعديلات عليها أن يكون ذلك فى إطار ما صدقت علية مصر من التزامات دولية ووفقاً لأحكام القانون الدولى.

٢ شارع يوسف عباس – مدينة نصر – القاهرة
٢ Youssef Abbas St. Nasr City. Tel - Fax : 22602882 – 24037562
orgconferences@yahoo.com E-mail :

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
مكتب رئيس الإدارة المركزية
للعلاقات الخارجية
إدارة مسئوليات العمل الدولية

١١.تحترم التشريعات المصرية وتطبيقاتها خاصة فى مجالى مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة للعابرة للحدود الوطنية. حقوق الإنسان المهاجر وضمان عدم تعرضة للتهريب او الخضوع للتجارة بالبشر.

١٢.تنفذ الحكومة المصرية باستمرار الدورات التدريبية للعاملين بالمناطق الحدودية لضمان معاملتهم للمهاجرين وفقاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان .

١٣.تلاحق الأجهزة الأمنية كل من تتاكد من أنه ينتهك الحقوق الإنسانية للمهاجرين .

١٤.تقوم الجهات المسئولة بالاتصال بالقنصليات الخاصة بدول المهاجرين وذلك فى حالات الاعتقال والسجن او الحبس الاحتياطي.

١٥.تساعد الجهات المسئولة المهاجرين فيما يخص التحويلات النقدية الا بلادهم .

١٦.تأخذ الخطة التنموية المصرية فى حسبانها اعتبارات المهاجرين .

١٧.أنشات مصر لجنه مختصة بوزارة العدل تحت مسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" تختص بمتابعة ومراقبة تنفيذ احكام القانون الدولى والتشريعات والمواثيق الدولية فى مجال حماية المهاجرين من الاتجار بالبشر.

١٨.قامت مصر بإعداد أماكن لإيواء العمال المهاجرين للعمل فى ليبيا بعد تفاقم الوضع الامنى هناك ، كما ساهمت الحكومة المصرية فى تحرير العمال الاليبيين المختطفين بليبيا وإعادتهم إلى بلدهم.

ختاماً تعرب مصر عن ارتياحها الشديد ومساندتها للجهود التى تبذلها الأمم المتحدة فى مجال حماية المهاجرين، وتامل أن تكون التشريعات والممارسات الوطنية فى هذا الشأن محل تقدير الجمعية العامة .

Nagla - ٢٠١٥/٠٦/٠١

٣ شارع يوسف عباس – مدينة نصر – القاهرة
٣ Youssef Abbass St. Nasr City. Tel - Fax : 22092892 – 24037502
mrconferences@yahoo.com E-Mail :

للمادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية

تقرير

مقدم من حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

الاتفاقيتين غير المصدق عليهما بشأن العمال المهاجرين

رقمي (٩٧) لسنة ١٩٤٩، (١٤٣) لسنة ١٩٧٥

والتوصيتين رقمي (٨١) لسنة ١٩٤٩، (١٥١) لسنة ١٩٧٥ في ذات الشأن

الموضوع	التوصية رقم ٨١	الاتفاقية رقم ٩٧	التوصية رقم ١٥١	الاتفاقية رقم ١٤٣
١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• عما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:	يرجى أن يشمل ذلك المعلومات بشأن الهجرة المنظمة والموافقة للعمال المهاجرين، وتحديد فيما إذا تغطي الإتفاقية في حالة الدخول لغرض محدد.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ١ (أ) التوصية رقم ٨١، الفقرتان ٦، ٧ الاتفاقية رقم ٩٧، الملحقان ١ (أ) و ١١ والاتفاقية رقم ١٤٣، الجزء الأول والمادة ١١.	التوصية رقم ١٤٣	
٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
١٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٢٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٣٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٤٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٥٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٦٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٧٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٧- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٨- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٨٩- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩٠- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩١- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩٢- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩٣- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩٤- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩٥- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن الهجرة الدولية للعمل وتوظيف العمال المهاجرين مع بيان:				
• ما إذا كانت تنطبق الهجرة إلى الخارج أو الهجرة الداخلية أو كلاهما:				
• فئات العمال المهاجرين التي تشملها.				
٩٦- يرجاء بيان الأحكام الواردة في القوانين واللوائح الوطنية بشأن

01-01-02 08:26

التساؤلات الرئيسية	التساؤلات الفرعية	المراجع القانونية والاتفاقيات الدولية	الأحكام
٣- يرجاء بيان ما يلي: • ما إذا كان قد تم اتخاذ سياسة وطنية بشأن الهجرة الدولية تتضمن، وفي هذه الحالة يرجى تقديم معلومات عن هذه السياسة. • ما إذا كانت السياسة الوطنية تعزز وتضمن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المواطنين والعمال المهاجرين في ظل القانون (السياسة الوطنية للمساواة).	يرجاء تقديم معلومات عما إذا كانت هذه السياسة: - تطبق على القطاعين العام والخاص؛ - تعالج مسألة الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين.	الاتفاقية رقم ٩٧ المادة ٦، والاتفاقية رقم ١٤٣؛ التوصية رقم ١٥١ الفقرة ١ الاتفاقية رقم ١٤٣، المادتان ١٠ و ١٢؛ والتوصية رقم ١٥١، الفقرتان ٣ و ٨ الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ٦	ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ السياسة الوطنية لتهجير المواطنين بصفة عامة والمستقلين بالخارج بصفة خاصة والتي تشمل القطاعين الخاص والعام. في حين لم تتم صياغة سياسة مستقلة للمملكة المهاجرة التي مصر من خلال أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشغيل الأجانب في القطاعين العام والخاص وما يحق لكافة فئات المساواة بين العمال الوطنيين والعمال الأجانب. وبذلك فإن عناصر السياسة الوطنية للمساواة تتمثل فيما صدر من أحكام القوانين واللوائح والقرارات التي تعنى بشأن الهجرة وتحكم إنشاء الشركات المتخصصة برعاية المصريين في دول الهجرة والتواصل مع تروبط المصرية بالخارج عن طريق تفعيلات وإصدارات، كذلك لجان تدريب وتنمي الهجرة وتوجيهه.	الاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ١٢؛ التوصية رقم ١٥١، الفقرتان ٤ و ٣ الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ٣ والاتفاقية رقم ١٤٣، المادتان ١٠ و ١٢(ب) و (ج)؛ المادة ١٠٨ لسنة ١٩٩٠ الصادرة في شكل الاتفاقية رقم ١٤٣	• عناصر السياسة الوطنية للمساواة والتنفيذ التي تتخذ بخصوص العمال المهاجرين • التدابير التي تتخذ لمكافحة كراهية الأجانب والتحيز ضد المهاجرين وتنظيم الممارسة العملية بخصوص ملكية العمال المهاجرين

الاتفاقيات الثنائية	الاتفاقيات الاقليمية	الاتفاقيات العالمية	الاتفاقيات الدولية
تتعلق بالعمل بصفة أو بالاقامة في المستقبل	تتعلق بالعمل أو بالاقامة في المستقبل	تتعلق بالعمل أو بالاقامة في المستقبل	تتعلق بالعمل أو بالاقامة في المستقبل
٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير التي اتخذت من أجل التعاون لإقامة العمال منتظم و تبادل معلومات على المستوى الوطني و القطاعي و الرئيسي وتحديد الظروف، بما في ذلك المعلومات بشأن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المعنية بهجرة العمالة.			
٤- يرجاء تقديم معلومات، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالقوانين واللوائح، يجب أن يشمل ذلك معلومات بشأن التدابير التي اتخذت من أجل: • ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين؛ • حظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد العمال المهاجرين.	يرجاء تقديم معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي	يرجاء تقديم نسخ من الاتفاقيات ذات الصلة.	
٥- يرجاء الإشارة إلى الأحكام القانونية التي تنظم دخول العمال المهاجرين وإقامتهم وأنشطتهم المدرة للدخل ومغادرتهم، وكذلك الأحكام التي تنظم دخول وإقامة ومغادرة أفراد أسرهم.			
٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان الامتثال للشروط المتعلقة بالهجرة المنتظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.			
٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون بالحماية الكافية من جانب القانون والدولة المعنية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي.			
٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالشروط التالية: • الأجر والشروط الأخرى المتعلقة بالعمل، مثل الإجازات المدفوعة، وساعات العمل، والعمل الإضافي، والراحة الأسبوعية، والعمل المأجور، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة العمل؛ • الحد الأدنى لسن العمل، وتقييد العمل المنزلي أو العمل بالقطعة، والحق في تكوين الجمعيات والانتماء إلى النقابات والتمتع بالمزايا التي تتيحها المنظمات النقابية؛ • الوصول إلى التعليم.			
٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بما في ذلك استحقاقات نهاية الخدمة.			
١٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية، بقدر استيفائهم للشروط المطلوبة للمشاركة في الترتيبات المعنية.			
١١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالوصول إلى السكن، بما في ذلك برامج الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجارات.			
١٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحرية الثقافية والحفاظ على الهوية.			
١٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم الناشئة عن الاتفاقية.			
١٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحرية في التنقل في أراضي الدولة المعنية واختيار مكان إقامتهم فيها.			
١٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحرية في ممارسة أي نشاط اقتصادي مدر للدخل، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.			
١٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الطرد.			
١٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاسترقاق والسخرة.			
١٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من العنف والتهديد والترهيب.			
١٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الإجراءات الجماعية.			
٢٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٢٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٣٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٤٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٥٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٦٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٧٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٨٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
٩٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٠٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١١٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٢- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٣- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٤- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٥- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٦- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٧- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٨- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٢٩- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٣٠- يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان أن العمال المهاجرين يتمتعون بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بالحماية من الاعتقال والحبس التعسفيين.			
١٣١- يرجاء الإشارة إلى التدابير المت

الملاحظات الرئيسية	الأساس في الاتفاقية أو الصكوك الدولية	المرجع في الاتفاقية/التوصية	الملاحظات
• تشكك من أن تعامل المهاجرين وأحفادهم أسوأ من تعامل المواطنين هو في وضع قانوني سيئ في البلاد يتشكك تقريرهم والمساواة في المعاملة مثل المواطنين فيما يتعلق: - بالتوظيف والمهنة - ظروف العمل - الحقوق النقابية - الرعاية (الإسكان) - الضمان الاجتماعي - الإجراءات القانونية • تشكك من أن العمال المهاجرين الذين حصلوا على حق اللجوء مع أعضاء أسرهم على أساس دائم مستحقون يلحق في الإقامة في حالة عجزهم عن العمل. • تشكك من أن العمال المهاجرين الذين يتمتعون بوضع قانوني سليم لا ينظر إليهم على أنهم في وضع غير قانوني عندما يفقدون عملهم وأن هذا لا يستتبع سحب التصريح نهم بالإقامة أو سحب تصريح العمل.	يجب أن يشمل ذلك معلومات تتصل بالوصول إلى التدريب والتوجيه المهني، والحد الأدنى لسن العمل، وتوظيف النساء والمصنوعة في نقابات العمال والمفاوضة الجماعية والكفاءات ومعادلات العمل، وقرارات الراحة والعطلات مدفوعة الأجر، وتدابير الصحة والسلامة المهنيتين، والسلامة الصناعية والتدريب إلى آخره.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ٦ التوصية رقم ٨٦، الفقرة ١٦ (١)؛ الاتفاقية رقم ١٤٣، المواد ١٠، ١١ (ب) والتوصية رقم ١٥١، الفقرة ٢	هذه الحقوق الأساسية في الحد أدنى علاوة على أن تطبيق هذه الاتفاقيات في الممارسات الفعلية يوضح احترام المؤسسات تحقق الإنسان للمهاجرين، بالإضافة إلى أن للجهات المعنية بالتوظيف على التطبيق نهاء تطبيق والاتفاقيات لم تتلق أية شكاوى من المهاجرين فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الفقرة أو غيرها.
• ينبغي أن يحتوي ذلك على معلومات بشأن للمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالمزايا للموظفة وإعادة التوطين.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ٨، التوصية رقم ٨٦، الفقرة ١٨ (١)	كما أنه في مارس ٢٠١١، وبحضور المعتمد العام للمنظمة للعمل الدولية، أصدرت مصر الإعلان للمبادئ الحريات النقابية التي تمخض عنه إنشاء لتحديد من النقابات والاتحادات النقابية المستقلة والتي أصبح رئيس تحديد النظم وأدوارها التي فعالة في فترة سابقة.
• ترجيه تبيان ما يلي: - تتبنى للعمال المهاجرين الذين تم استثنائهم من أحكام المساواة في المعاملة أو عدم التمييز وأسباب ذلك؛ • أي قيود تفرض على العمال المهاجرين في اختيار عملهم من حيث تغيير أصحاب العمل، المنشآت، المهن أو الوظيفة، بيان ما إذا كان العمال المهاجرين يخضعون لقيود، بما في ذلك جغرافيا. تغيير العمل.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ١١، والاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ١١ الاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ١٤ (أ) و(ج) والتوصية رقم ١٥١، الفقرة ٦	التوكيدين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التقرير لم تستثن أية فئة من تمتع المهاجرين من أحكام المساواة لا تفرض على أصحاب الأعمال أية قيود لاختيار من يعملون لديهم، كما أن هذه التوكيدين لم تتضمن المهاجرين لأية قيود جغرافية في تحركهم. لم يتخذ الأمر سوى حظر ثلاث عين لا

المعلومات المطلوبة	المعلومات الواردة	المعلومات الواردة من الحكومة المصرية	الملاحظات
يجوز تشغيل الأجنبي فيما وراء الاختبارات البدنية وذلك وفقا لقرار الوزير رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٣ وفي حالته رقم (١٥).	٦- يرجاء بيان ما إذا كانت هناك عقبات حقيقية لتصحيح وضع العمال المهاجرين و إذا كان الأمر كذلك يرجاء ذكر التفاصيل.		
المعلومات التي تم تحفظها في شأن العمال المهاجرين والتي نصت عليها أحكام القوانين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التقرير لم يطرأ عليها تعديلات.	٧- يرجاء تقديم معلومات بما في ذلك نصوص القوانين واللوائح الوطنية عن التدابير التي تضمن العمال المهاجرين القانونيين وعائلاتهن البقاء بصرف النظر عن وضعهم القانوني من حيث الهجرة، المساواة في المعاملة لهم وكرسوم بالنسبة لحقوقهم الثقافة عن عملهم الحق من الممتلكات والضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا.		
	٨- يرجاء بيان ما إذا كانت: • صلية تعيين وتوظيف العمال المهاجرين خاضعة للتنظيم وإذا كان الأمر كذلك فيرجى بيان كيفية ذلك.		
• نوع المعلومات المتصلة بالهجرة والخدمات المعاونة المتاحة للعمال المهاجرين قبل قدومهم لمنطقة لصلية الهجرة وتوضيح ما إذا كانت تقدم دون مقابل أم لا.			
• التدابير المتخذة ضد تقديم معلومات مضللة فيما يتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة المضادة.			

المعلومات المطلوبة	المعلومات الواردة	المعلومات الواردة من الحكومة المصرية	الملاحظات
يجوز تشغيل الأجنبي فيما وراء الاختبارات البدنية وذلك وفقا لقرار الوزير رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٣ وفي حالته رقم (١٥).			
المعلومات التي تم تحفظها في شأن العمال المهاجرين والتي نصت عليها أحكام القوانين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التقرير لم يطرأ عليها تعديلات.	الاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ٦(١) و (٢)، الفقرة ٨ (١)	الاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ٦(١) و (٢)، التوصية رقم ١٥١، الفقرة ٨(٢) - (٥) و ٢٤	
تتضمن العمال الأجانب حقوقهم الناشئة عن أعمالهم خاصة لحكام القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣ فيما يخص تشغيل الأجانب.			
تشجع عملية تشغيل الأجانب في المهن الفنية والعلمية والإدارية والوظائف الأخرى المماثلة لها.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ٧، الملحق ١، المواد ٣-٧، الملحق ٢، المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٢ (١) و (٢)	التوصية رقم ٨٦، الفقرتان ١٢، ١٤ (٥)	
تتعلق بالأجور والساعات الإضافية وترتيبات العمل الأخرى والمزايا المتصلة بالعمل والضمان الاجتماعي والسكن.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادتان ٦، ٨ والملحق ١ المادة ٤		
معاملة غير المواطنين فيما يتعلق بالإجراءات القانونية.	الاتفاقية رقم ١٤٣ المادة ١٢ (ج)	التوصية رقم ٨٦، الفقرة ٩	
في الفقرة (٢) من هذا التقرير.			

٩- (أ) يرجاء تقديم معلومات مع بيان الطريقة التي يتم بها تنفيذ يرجاء الإدلاء بمعلومات بشأن عدد العاملين والمكاتب والمعلومات المتعلقة بالمهنة بموجب القانون الوطني وكيفية مراقبتها وتنفيذها بكفاءة.	يرجاء إدراج معلومات بشأن الإجراءات الإدارية والقضائية المتاحة للعاملين المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين للحصول على حقوقهم مع تحديد المعوقات والتوصيات التي يمكن تطبيقها.	الاتفاقية رقم ٩٧، المادة ٦(١)(ب)، الاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ٩(٢) التوصية رقم ١٥١، الفقرات ٥ و ٨(١) و(٤)، و ٣٤ (٢)		
(ب) في حالة نشوب نزاع يرجاء بيان إذا كان في استطاعة العمال المهاجرين بما في ذلك الذين لم يتمكنوا من تصحيح وضعهم القانوني لأي جهاز مختص سواء مباشرة أو عن طريق من يمثلهم.	يرجاء تقديم معلومات بشأن حق العامل المهاجر الذي يخضع لقرار الطرد في الاستئناف وعن موقف الاستئناف تجاه قرار الطرد.	الاتفاقية رقم ١٤٣، المادة ٩(٣)، التوصية رقم ١٥١، الفقرات ٥ و ٨(٥)، و ٣٤		
١٠- يرجاء تقديم معلومات بشأن إجراءات الطرد وأي تكاليف منحة بها يتحملها العمال المهاجرون الذين لم يتمكنوا من تصحيح أوضاعهم القانونية.				

١١- يرجاء تقديم أي إحصائيات متاحة حسب النوع والجنسية والوضع القانوني للمهاجرين، إذا أمكن ذلك، وعن تدفقات هجرة العمالة (سواء القانونية أو غير القانونية) وعن توظيف العمال المهاجرين.	يرجاء تقديم إحصائيات بشأن توزيع العمال المهاجرين على مختلف فروع الاقتصاد وتقلبات العمالة بحسب مستوى التعليم بالإضافة إلى معلومات ودراسات أخرى في هذا الصدد.	الاتفاقية رقم ٩٧ والتوصية رقم ١٤٢	موفق بخصوص عدم الجانب لعام ١٠١٤ ويمكن إيجاد الجانب لكن يمكن حصرهم من خلال حصولهم على تراخيص لممارسة العمل.
١٢- يرجاء تقديم معلومات عن أي تدابير متخذة أو مخطط لها لتحديد طبيعة ومدى حجم العمالة والتمييز ضد العمال المهاجرين.		الاتفاقية رقم ٩٧ لعام ١٩٤٩ والتوصية رقم ١٥١ لعام ١٩٤٩	يتم تجميع المعلومات بالتعاون بين الأجهزة الإحصائية والأجهزة الأمنية على مستوى مديريات القوى العاملة وتجميعها مركزيا بقطاع عام التراخيص.
١٣- يرجاء تقديم معلومات بشأن دور منظمات أصحاب العمل والعمال والقطاع معنيم فيما يتصل بالتالي: (أ) جميع الأمور العامة المتصلة بالهجرة من أجل العمل و (ب) وضع وتنفيذ القوانين واللوائح وغيرها من التدابير المتعلقة بهجرة العمالة، بما في ذلك الهجرة غير القانونية وتشغيل العمال المهاجرين غير القانونيين والإجراءات التصحيحية اللازمة نتيجة لذلك.	يرجاء تقديم معلومات عن طريق القطاع مع منظمات أصحاب العمل والعمال في إطار التعاون على المستويات الوطنية والقطاعية.	وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن لجنة التطوير القطاعي للصناعة الغذائية رقم ١٤٤ للصناعة عن منظمة العمال الدولية عام ١٩٨٢ والتي صدقت عليها مصر عام ١٩٨٦ فإن جميع القوانين والتشريعات والإجراءات التي تتخذ بشأن العمل والعاملين بالقطاع أو الخارج الوطنيين أو خروجه، فإنه يتم عرضها على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وتجيبت الأعمال وذلك من أجل التطوير الوسيلة لتوفير هذه التشريعات مع أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.	

01-01-02 08:28

التعليقات الأولية	التعليقات اللاحقة	الرد من المحققين والموصيين	الملاحظات
١٤- يرجاء بيان طريقة تنزيل منظمات أصحاب العمل والعمال في الترشيح، والتقدم، والتوجيه، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والممارسة في المعاملة تجاه العمال المهاجرين وأسرهم.			
١٥- يرجاء بيان ما إذا كانت قد أجريت تعديلات على التشريع أو الممارسة الوطنية من أجل إعمال كل أو بعض أحكام الاتفاقيتين أو التوصيتين، وتوجيه الإفادة عما إذا كان من المزمع اعتماد تدابير أخرى لإعمال أحكام الاتفاقيتين أو التوصيتين بدرجة أكبر بما في ذلك التصديق.			
١٦- يرجاء تحديد أي عقبات قد تعيق أو تؤخر التصديق على الاتفاقيتين، ويرجاء بيان أي تدابير اتخذت أو من المزمع اتخاذها للتغلب على هذه العقبات.			

التعليقات الوطنية	التعليقات الوطنية	التعليقات الوطنية	التعليقات الوطنية
١٧- إذا كانت بحكم دولة فيدرالية: (أ) يرجاء بيان ما إذا كانت أحكام الاتفاقيات أو التوصيات تسري مباشرة في نظر الحكومة الفيدرالية وفقاً للنظام الدستوري لاتخاذ إجراءات على المستوى الفيدرالي سواء كلياً أو جزئياً أو بواسطة الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات الفدرالية لاتخاذ بدلاً من اتخاذ إجراءات على المستوى الفيدرالي؛ (ب) إذا كانت الإجراءات الفيدرالية ملائمة، يرجاء تقديم المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذا النموذج؛ (ج) إذا اعتبرت الإجراءات التي تتخذها الوحدات المكونة للاتحاد ملائمة، فيرجى تقديم أي معلومات عامة تخص الأقسام من ١ إلى ٥ من هذا النموذج يرجاء بيان أي ترتيبات لتكن تتخذها على مستوى الدولة الفيدرالية بهدف تعزيز الإجراءات التصحيحية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات، كلياً أو جزئياً، مع بيان أية تدابير تحققت من خلال تلك الإجراءات بشكل عام.			
١٨- يرجاء بيان المنظمات المعنية بأصحاب العمل والعمال والتي أرسل إليها التقرير المحلي حسب المادة ٢٢ الفقرة (٢)، من دستور منظمة العمل الدولية.			

الملاحظات الرئيسية	التعليقات الواردة	الردود على التعليقات الواردة	الملاحظات
١٩- يرجاء الإفادة عما إذا كانتم قد تلقيتم من منظمات أصحاب العمل والعمال المصرية أي ملاحظات تتعلق بتوصيته أو ما يرجح إصداره من المكتب ذات الصلة بينما للتقرير. وإذا كان الأمر كذلك، يرجاء إرسال نسخة من هذه الملاحظات أو تعليقات عن توفيرها مفيدة.			لم يتم تلقينا أية ملاحظات أو ردود من المنظمات المذكورة حتى تاريخه وفي حالة ورودها سيتم تضمينها دراستنا وموافاتكم بها وبما سيتم تضمينه حولها.
٢٠- ما هي المقترحات التي تودون بالكم في تقديمها بشأن الإجراءات المحتملة التي تتعلق بالمعايير المتعلقة بالعمال المهاجرين والتي ستتخذها المنظمة في مجال هجرة العمالة.			نحيط بالعلم بالمعايير ذات الصلة بالعمال المهاجرين ومقترحات مصر حولها ويمكن خلال الجهد الترويج لهذه المعايير لدى الدول الأعضاء بالمنظمة والتي تشير الإحصاءات أنها دول ذات معدلات هجرة واقدة كبيرة حتى يطلق المهاجرين على قدم المساواة و حقوقهم. كما تقترح حكومة مصر تفعيل المنظمة لتجزء الثالث من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠.
٢١- هل تقدم أي منظمة للعمل الدولية أي طلب لدعم السياسات أو التشريع الفني لإصدار التشريع؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف كان أثر هذا الدعم؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، كيف تستطيع المنظمة تقديم أفضل دعمه ملائمة في إطار تفويضها بدعم جهود الدول في مجال هجرة العمالة وحماية حقوق العمال المهاجرين؟			تعتبر المنظمة القسم الفني الذي يقوى لجهود الحكومية ذات الصلة بإجادة بصفة خاصة العمل المهاجرين من خلال تنمية مؤسسات التشغيل بقطاع الهجرة في مجالات ايجاد فرص التشغيل والتعامل مع المهاجرين داخلياً وخارجياً.

01-01-02 08:30

الأسئلة الرئيسية	الأسئلة الفرعية	الأسئلة التوضيحية والتوجيهية	الملاحظات
٢٢- ما هي احتياجات بلادكم بشأن تدعيم الاستقرار في السودان والتعاون في المستقبل من أجل رفع أهداف الحكومة المذكورة ؟			تمثل الحكومة أن يكون تدعيم الاستقرار مستهدفاً تنسيقاً لمراجعة القوة لأحكام القوانين ذات الصلة بالمسكوك محل التقرير وإبداء الملاحظات التي من شأنها تحقيق التوافق بين هذه القوانين والوطنية والحكم الذي للمسكوك.